



كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - طنجة
FSJES TANGER



ماستر القانون والعلوم الإدارية
للتنمية



جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essadi

مادة : القضاء المالي

عرض تحت عنوان :

الاجراءات المسطرية أمام المحاكم المالية

تحت اشراف الأستاذ :

عبد السلام لزرق

من انجاز الطلبة الباحثين :

محمد عيسى - مراد عبد دايم

عمر البخاري - سارة الورضي

حنان الدحوتي - الياس الشابي

شيماء بنرحو - فريدة سلمون

2018/2019

تقديم :

حرص المغرب على غرار الدول المتطورة، على الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية تضطلع بدور المساهمة الفعالة في عقلنة تدبير الأموال العامة و تمارس كليا وظيفتها كمؤسسة عليا للرقابة مستقلة بذات الوقت عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية. و هكذا وضح الباب العاشر من الدستور بأن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية و يبذل مساعدته للبرلمان و الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون، و يرفع إلى جلالة الملك نصره الله بيانات جميع الأعمال التي يقوم بها في إطار تقريره السنوي.

و فضلا عن ذلك و في إطار سياسة اللامركزية، نص الدستور على إحداث المجالس الجهوية للحسابات المكلفة بمراقبة حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها و كيفية قيامها بتدبير شؤونها. و لقد تم تنويع المقتضيات الدستورية بإصدار القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002.

و هكذا تم توضيح الوظائف المخولة للمحاكم المالية بشكل أكثر جلاء بهدف تأمين ممارسة رقابة مندمجة و إقامة أفضل توازن في مسؤوليات الخاضعين للرقابة و الوصول بالتالي إلى نظام عقوبات و متابعات أكثر عدلا و إنصافا لهم. و ينبغي التذكير بأن أهم الرقابات الممارسة من قبل المحاكم المالية تهم الرقابة القضائية على مدى قانونية العمليات المالية و مدى مطابقتها للنصوص (البث في الحسابات، التسيير بحكم الواقع و التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية)، و مراقبة التسيير المركزة على تقييم نتائج أداء الوحدات المراقبة من حيث الفعالية و الاقتصاد و الكفاءة. و تماشيا مع عرضنا حول الاجراءات المسطرية أمام المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ارتأينا أن نقسم عرضنا الى مبحثين كتالي :

○ المبحث الاول : مسطرة البت أمام المحاكم المالية.

○ المبحث الثاني : المسطرة الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المبحث الأول : مسطرة البت أمام المحاكم المالية.

يعتبر البت في الحسابات من بين الاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وذلك طبقا لمقتضيات قانون مدونة المحاكم المالية ومن خلال المواد (من 25 الى 74) وهذا ما سنتطرق للحديث عنه في المطلب الأول.

المطلب الأول: التدقيق والتحقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين.

بالرجوع الى قانون مدونة المحاكم المالية رقم 99-62 نجده ينظم الاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات في المواد من (25 الى 40) ويفصل في طريقته ممارسة هذا الاختصاص بين مرحلتين مرحلة التدقيق والتحقيق (فقرة أولى) ومرحلة البت في الحسابات (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الاجراءات المسطرية بشأن التدقيق والتحقيق.

يبقى تدخل القاضي المالي تدخل تلقائي بشكل دوري مرتبط بشكل أساسي بوجود محاسب عمومي سواء قانوني أو بحكم الواقع، دون النظر الى طبيعة المال الواجب إخضاعه للرقابة كما نصت على ذلك المادة 25 من قانون مدونة المحاكم المالية.

ويلزم المحاسب العمومي بتقديم حسابات مرافق الدولة عن كل سنة مالية الى المجلس في الزمن المحدد في النصوص التنظيمية بينما تقدم الأجهزة العمومية الأخرى بيانا محاسبيا سنويا عن عمليات المداخل والنفقات وكذا عمليات الصندوق. أما فيما يتعلق بالمستندات المثبتة الخاصة بمرافق الدولة فإن المحاسب العمومي يوجهها الى المجلس كل ثلاثة أشهر بينما يمكن للمستندات المثبتة المتعلقة بعمليات المرافق العمومية الأخرى والمقدمة الى المجلس الجهوي للحسابات أن تدقق بعين المكان.

أما في حالة عدم تقديم حسابات في الآجال المحدد جاز للرئيس الأول الالتماس من الوكيل العام للملك أن يوجه الى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المتمثلة في الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة. والحكم عليه بغرامة قد يبلغ حدها

الأقصى الى 1000 درهم في حالة عدم تقديم تلك الوثائق، كما يجوز للرئيس الأول بالإضافة الى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها 500 درهم عن كل شهر من التأخير.

ويتكون الحساب حسب المادتين 26 و 27 من قانون مدونة المحاكم المالية من وثائق عامة تنقسم الى وثائق تخص وضعية المحاسب ووثائق تخص الحساب والبيانات الملحقة بالإضافة الى مستندات مثبتة.

وتتمحور إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحاكم المالية حول الأدوار التي يقوم بها بالتتابع كل من:

❖ **المستشار المقرر:** يحضر ملاحظاته بشأن الحساب موضوع التحقيق والتدقيق والذي سبق أن توصل به من لدن رئيس الفرقة ويتم وضع هذه الملاحظات وفق مجموعة من الشروط:

- تبليغ الملاحظات الى المعنيين بتلك الرقابة المالية لإبداء ملاحظاتهم بشأنها.
- يتم خلال شهرين إعداد تقريرين بشأن نتائج التحقيق وملاحظات المستشار المقرر، ليعرض في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحس العمومي، وفي التقرير الثاني تعرض الملاحظات المتعلقة بتسيير المرفق أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية، يتم بعد ذلك إحالة بعض الوثائق الى رئيس الغرفة ليحيلها بدوره على الغرفة المعنية.
- يسلم المستشار المقرر التقريرين الى رئيس الغرفة مرفقين بالمستندات المثبتة بموضوع الملاحظات.

❖ **المستشار المراجع:** يتكلف بمراجعة التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر وقدمه الى رئيس الغرفة صلبة التقرير الثاني وذلك داخل أجل شهر واحد ليوجه الملف بعد ذلك كاملا (تقرير المستشار المقرر، آراء المستشار المراجع، والوثائق المثبتة) الى الوكيل العام للملك ليقوم هذا الأخير بإجراءين متمثلين في وضع مستنتاجاته داخل أجل

شهر واحد يبتدى من تاريخ إحالة الملف عليه ويوجه ذلك الملف مرفقا بمستنتجاته الى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات.

الفقرة الثانية: الإجراءات بشأن البت في الحسابات.

بعد انتهاء مرحلة التدقيق والتحقيق في الحسابات تأتي مرحلة البت في الحسابات والتي تتمثل إجراءاتها من خلال مجموعة من المراحل تبتدأ بتحضير واتخاذ القرار حيث تتم هذه المرحلة بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات بتقديم المستشار المقرر تقريره الى الهيئة ويبيدي المستشار رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر، يقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة مستنتجاته وإذا تعيب أو عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتجات النيابة العامة.

وبالنسبة للمجلس الجهوي للحسابات لا تنعقد جلساته إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع، وإذا تغيب رئيس المجلس الجهوي ناب عنه أحد رؤساء الفروع الذين يعينهم سنويا.

تداول بعد ذلك الهيئة الحاكمة بعد انسحاب كاتب الضبط وممثل النيابة العامة إن كان حاضرا وتتخذ في شأن كل اقتراح إجراء يتم تسجيله على طرة التقرير من قبل الرئيس، كما يمكن للهيئة تأجيل اتخاذ قراراتها و تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا اقتنعت أن التقرير لا يفي بالمطلوب.

وبعد اتخاذ القرار وجب تحريره وتبليغه الى الجهات المعنية وذلك طبقا لنص المادة 39 من قانون مدونة المحاكم المالية 62.99.

وفي حالة ثبوت وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم صحة حسابات التصفية أو غياب التأشيرة المسبقة للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق أو عدم مراعاة قوة إبرام التسديد أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة أو عند تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس

كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على أن لا يقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي.

ويتم تثبيت القرار النهائي وفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون مدونة المحاكم المالية 62.99 في حالة لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي. وتتجلى حالات تثبيت القرارات النهائية في ما إذا كان المحاسب العمومي:

- بريء الذمة.
- في حسابه فائض.
- في حسابه عجز.

كما تجدر الإشارة الى أن هناك مخالفات لا تظهر إلا بصدد سلوك المسطرة بينما في المقابل هناك بعض من المخالفات تظهر تجلياتها في بداية إجراءات مسطرة التدقيق والتحقيق وهنا غالبا ما نكون أمام النية المثبتة أو قصد النية. وهنا تحال القضية مباشرة الى التأديب دون سلوك المسطرة.

وفي نهاية الحديث عن مسطرة التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات وجب ذكر بعض الانتقادات التي وجهت لهذه المسطرة ومن هنا نقول أن السبب راجع الى ضرورة إدلاء المستشار المراجع برأيه في كونه سببا في طول المسطرة وهنا نجد نفس الهيئة تتولى مرحلة البت في الحساب على مرحلتين بشكل يجعلها في مرحلة إصدار القرار النهائي غير محايدة حيث نجد أن قاضي التحقيق الذي يقوم باتباع الملف من الأول الى الآخر هو قاضي الحكم في آن واحد وعلى عكس ما نجده في القضاء العادي وهذا ما يجعلنا نتساءل ما إذا كان هذا يعتبر أمرا عادلا في حق المحاسب العمومي.

المطلب الثاني : طرق الطعن أمام مسطرة البث.

تعزيزا لحقوق الدفاع من المشرع، منع كل من المتابعين من محاسبين عموميين أو بحكم الواقع بسلوك مسطرة الطعون تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وميز المشرع هنا بين طرق الطعن العادية (الاستئناف) الفقرة الأولى، وطرق الطعن الغير العادية (النقض وطلب المراجعة) الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : طرق الطعن العادية.

فبالنظر إلى كون الاستئناف أو حق التقاضي على درجتين هو من الحقوق الجوهرية للدفاع، فإن استعمال الطعن بالاستئناف حق مضمون في جميع الأحوال، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك بنص صريح طبقا للمادة 134¹ من قانون المسطرة المدنية. وهنا يجب أن نميز بين استئناف قرارات المجلس الأعلى للحسابات الصادرة ابتدائيا، أما النهائية فتستدعي الطعن بالنقض (أولا)²، واستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات ذات الطابع النهائي (ثانيا)³.

أ - الشروط والإجراءات لتقديم الطعن بالاستئناف (مادة 45) م م م

1 - الأشخاص المخول لهم تقديم الطعن بالاستئناف :

- المحاسب العام أو ذوي حقوقه بواسطة وكيل.

- الوزير المكلف بالمالية، أو الوزير المعني.

- الوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة.

¹ - المادة 134 من قانون المسطرة المدنية أو محمد براو ...

² - نذكر بأن المادة (37) تتعلق بمضمون قرار البث الابتدائي في الحسابات.

³ - انظر المادة 50 من قانون مدونة محاكم المالية.

يوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.

2 - الإجراءات تتم عبر :

- وضع عرائض بمقر كتابة الضبط بالمجلس داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

- يتعين على المستشار المقرر، تبليغ عريضة الاستئناف بعد تعيينه من طرف الرئيس الأول، إلى الأطراف المعنية بالأمر بطلب منه، الأمر الذي يستدعي :

- إيداع مذكرة جوابية لدى كتابة الضبط خلال أجل 30 يوما من تاريخ تبليغها. هذا ويحق للمستشار المقرر أن يطلب من الأطراف تقديم مختلف التوضيحات، ومع قيامه بجميع التوضيحات يقوم بمختلف التحريات التي يراها مفيدة.

وعند الانتهاء من تحرير تقريره يوجهه إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة لإشراك مستشار مراجع، ومرفقا بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية ليسلمها المستشار المقرر إلى المستشار المراجع، الذي يجب تعيينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس درجة المستشار المقرر أو أعلى درجة، قصد مراجعة التقرير.

أما في باقي إجراءات مسطرتي التحقيق والحكم فتجري وفقا لمقتضيات المواد 34 و 35 من قانون م م م :

34 : توجيه الملف إلى الوكيل العام.

35 : يوجه الوكيل العام للملك الملف مرفقا بالمستجدات إلى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات، وهذا ما أحالت إليه المادة 46 من قانون المحاكم المالية.

القرار النهائي بخصوص استئناف الأحكام الابتدائية الصادر عن المجلس الأعلى :

تصدر هيئة الفرق المشتركة قرارا نهائيا في موضوع استئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات وفق مقتضيات المادة 47 من (م م م) مع حرصها على التأكد من مدى توافق الشروط الشكلية المطلوبة وما دون ذلك يكون مصيره هو عدم قبول طلب الاستئناف، وعند قبول الهيئة للطلب أو للحكم المطعون فيه بتنافي الجوهر، وأصدرت قرارا نهائيا⁴.

ثانيا : استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات :

أصبح المجلس الأعلى بمثابة محكمة الاستئناف للمجالس الجهوية للحسابات، إذ ينظر في شأن استئناف الأحكام النهائية التي يصدرها المتعلقة بالبحث في الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين أو في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

2 - الأحكام القابلة للاستئناف نجد منها :

- الأحكام النهائية بإبراء الذمة عندما لا يثبت المجلس الجهوي أية مخالفة على المحاسب.
- الأحكام القاضية برفع الأوامر النافذة.
- الأحكام القاضية برفع الأوامر النافذة.

⁴ - في حالة رفضها للطلب طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37.

- الأحكام القاضية بالغرامة في ميدان التسيير بحكم الواقع.

3 - الأحكام القابلة للاستئناف :

- الأحكام النهائية التي تحصنت من الاستئناف بانصرام أجله.

- الأحكام التمهيدية.

- التصريحات بالتسيير بحكم الواقع.

4 - الأشخاص الذين لهم حق طلب الاستئناف :

حسب المادة 48 من (م م م) : فقرة 1.

- المحاسب العام أو ذوي حقوقه بصفة شخصية أو وكيل.

- وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم.

- الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم.

- الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.

5 - آجال إيداع العريضة :

يجب على الطاعن بالاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال 30 يوما الموالية لتبليغه الحكم النهائي، وتقدم إجراءات العريضة بمقتضى الفصلين 141 و 142 من م م.

تقوم كتابة الضبط بالمجلس الجهوي بتوجيه ملف إلى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى (الفقرة 2) (مادة 48).

إضافة وثائق الحساب موضوع الحكم المطعون فيه إلى ملف الاستئناف بطلب من المجلس.

يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يطلب من كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ضم نسخة من الحكم المطعون فيه (حسب الفقرة 3 من المادة 48) دون أن يؤثر ذلك على قبول الملف شكلاً.

وبعد تسجيل عريضة الاستئناف يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشاراً مقررًا مكلفاً بالتحقيق.

تقديم الأجوبة من طرف الأطراف المعنية على عريضة الاستئناف، بطلب من المستشار المقرر، وتبلغ نسخة من العريضة للأطراف المعنية التي يمكنها أن تودع مذكراتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل أجل 30 يوماً من تبليغها ومع مستندات لدعمها إذا اقتضى الأمر (الفقرة 5).

- دور المستشار المقرر بإجراءات تحضير القرار :

يمكن للمستشار المقرر بأن يلزم الأطراف المعنية بتقديم التوضيحات، وله حق القيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة (الوثائق - الانتقال إلى عين المكان).

- اتخاذ باقي الإجراءات والحكم فيها :

أما بخصوص باقي الإجراءات إلى صدور الحكم بشأن طلب الاستئناف لأحكام المجالس الجهوية للحسابات أمام المجلس الأعلى من طرف المحاسبين العموميين القانونيين أو بحكم الواقع تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 48، ووفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 من م م م كما سبق التطرق إليها.

الفقرة الثانية : طرق الطعن الغير العادية أمام المحاكم المالية.

ضمانا لتعزيز حقوق المحاسبين العاملين وبحكم الواقع منح المشرع هذا الأخير سلوك مسطرة الطعون العادية وهما : الطعن بالنقض وطلب المراجعة أمام كل من المجلس الأعلى للحسابات وأمام المجالس الجهوية للحسابات.

أولا : الطعن بالنقض

تستعمل هذه الوسيلة ضد أحكام المجلس الأعلى بسبب خرق القانون أو عيب في الشكل وانعدام التعليل.

والأجل يكون داخل 60 يوما الموالي لتاريخ تبليغ الحكم النهائي الذي تم استئنافه.

يجب وضع المقال لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات التي تتولى بدورها توجيهه إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض خاصة في الغرفة الإدارية) من طرف محاسب عام قانوني أو بحكم الواقع أو ذوي حقوقه بصفة شخصية أو وكيا، أو الوزير المكلف بالمالية أو المعني بالأمر، والخازن العام للمملكة والممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

كما أن التحقيق والبت في طلب النقض تجرى طبقا لمقتضيات الفصول 354 إلى 385 من (م م م) غير أن الاستعانة بمحامي تبقى مسألة اختيارية.

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، أما إذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف، فإن الرئيس الأول هو الذي يحدد الجدول.

ويجب إخبار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة قبل انعقادها ب5 أيام طبقا لمقتضيات الفصل 370 من ق م م، ولا تحكم غرفة محكمة النقض بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من 5 قضاة.

وتكون جلساتها علنية ما عدا إذا قرر غير ذلك، وتكون هذه المقررات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ويوقع على القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وإن حصل مانع طبقت أحكام الفصل 354 ق م م.

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف، غير أنه يمكن توزيعها على الأطراف (376 من ق م م).

- عقوبة الغرامات :

تعتبر الغرامات المالية العقوبة الوحيدة التي نصت عليها الهيئات العليا على الأموال العامة.

ثانيا : طلب المراجعة

كان يخول حق طلب المراجعة في إطار القانون 79 - 12 للمحاسب وللوكيل العام للملك من حيث بعد صدورها أصبح يخول له نفس الحق الذي يتقدم به من تلقاء نفسه أو ذوي حقوقه، بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوكيل العام للملك، أو من المجلس الأعلى للحسابات إلى آخره حسب المادة 50 من م م م. وإذا لم يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب العمومي لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى وفي حالات أخرى يمدد إلى عشر سنوات.

وقد أحسن المشرع صنعا حين اقدم على تعويض كلمة صدور بتبليغ الحكم، لأن التبليغ هو القاعدة في القرارات والأحكام وهي تؤكد على إعلام وإخبار المعني بالأمر بصدور الحكم وليس الاقتصار على صدوره فقط.

والمراجعة تعني طلب إعادة النظر في المطلوب مراجعته كلما ثم اكتشاف عنصر جديد⁵ : مستندات صحيحة بالمقارنة مع مستندات رسمية أثبتت المستندات المكتشفة عدم صحتها.

بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات فهي تسمح كذلك بطلب المراجعة.

وتحدد المادة 50 المقتضيات المحددة بطلب مراجعة نص الأحكام الذي حددت شروطا وإجراءات لطلب هذه المراجعة، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم سلوك هذا النوع من الطعون، والآجال التي يتم فيها تقديم هذا الطلب.

1 - الشروط التي يتم فيها إيداع طلب مراجعة لدى المجلس الأعلى (الفقرة 3 مادة

: (50)

يودع هذا الطلب لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، ويجب أن يتضمن:

- عرضا للوقائع التي يصرح بها الطالب والوسائل.

- نسخة قرار موضوع الطلب.

- التبريرات التي تستند عليها العريضة.

إحالة طلب المراجعة إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار المطالب مراجعته، من طرف (الرئيس الأول للمجلس الأعلى) هيئة الغرف المشتركة.

البت في المراجعة بقرار تمهيدي من قبل هيئة المجلس الأعلى (نفسها) البت في مراجعته بقرار نهائي.

⁵ - د. براو محمد، الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية، ص 136 و 137.

2 - شروط وإجراءات طلب مراجعة أمام أحكام المجالس الجهوية للحسابات :

- إيداع طلب المراجعة⁶ : يودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي ويجب أن يتضمن عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب، ثم يوجهه كاتب الضبط إلى رئيس المجلس الجهوي.

إلزامية الإدلاء بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وكذا التبريرات المستند إليها في العريضة تحت طائلة عدم القبول.

إحالة الطلب على الهيئة المختصة : يحيل رئيس المجلس الجهوي طلب المراجعة على المجلس الجهوي أو الفرع المعني الذي صدر عنه الحكم، إذا كان المجلس الجهوي مقسماً إلى فروع.

أجل تقديم طلب المراجعة :

- إذا كان في صالح المعني بالأمر⁷ : يحدد أجل تقديم طلب المراجعة في عشر سنوات ابتداء من تاريخ حكم المجلس الجهوي.

- إذا لم يكن في صالح المعني بالأمر⁸ : يحدد أجل تقديم طلب المراجعة إذا لم يكن في صالح المحاسب العام أو المحاسب بحكم الواقع في أربع سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي.

⁶ - المادة 135 (الفقرة الثالثة) من مدونة المحاكم المالية.
⁷ - المادة 135 (الفقرة الخامسة) من مدونة المحاكم المالية.
⁸ - نفس المادة ونفس الفقرة السابقة.

المبحث الثاني : المسطرة الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المطلب الاول : الأشخاص الخاضعون والمخالفات التي تستوجب المتابعة.

الفقرة الاولى : تحديد الأشخاص الخاضعون والمخالفات التي تستوجب المتابعة.

لقد حدد قانون مدونة المحاكم المالية في المادة 51 الاشخاص الخاضعين للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية, وذلك بارتباط مع الاجهزة التي يمارسون فيها مهامهم الخاضعة لهذه الرقابة. فالاشخاص هم تبعا للفقرة الاولى من المادة 51 هو كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس, كل في حدود الاختصاصات المخولة له, والذي يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56.

أما الأجهزة التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات في موضوع التأديب المذكور فقد حددتها المادة 51 كما يلي :

- مرافق الدولة.
- المؤسسات العمومية.
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات الترابية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات فالأشخاص الخاضعون للمتابعة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية كل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل بالأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات اذا ارتكب أي مخالفات المشار اليها في المواد 54 و 55 و 56.

هكذا من جهة تحدد المادة 54 المخالفات التي تستوجب العقوبات التي يرتكبها كل امر بالصرف أو امر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم. وذلك أثناء مزاولة مهامهم, وهذه المخالفات هي التالية :

- مخالفات قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية
- مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان
- مخالفات القواعد المتعلقة باثبات الديون وتصفياتها والأمر بصرفها
- مخالفات قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به اليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل
- مخالفات قواعد تدبير الممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات
- اخفاء المستندات أو الادلاء الى المحاكم المالية بأوراق ضرورية أو غير صحيحة
- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض المزمين بالضريبة
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

الفقرة الثانية : مسطرة الاحالة والتحقيق.

يحدد قانون مدونة المحاكم المالية هذه الاجراءات وشروط تنفيذها في مقتضيات المواد (من 57 الى 65) والتي نلخصها في ماييلي :

تحديد الأشخاص المؤهلين لرفع القضية أمام المجلس الأعلى للحسابات تم ذلك بمقتضى المادة 57 بتعداد هؤلاء الأشخاص كما يلي : يرفع القضية الى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس الأول من احدى الهيئات بالمجلس. ويؤهل كذلك لرفع القضايا الى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة :

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزراء فيما يخص الافعال المنسوبة الى الموظفين أو الاعوان العاملين تحت سلطتهم وفيما يخص الافعال المنسوبة الى المسؤولين والاعوان بالاجهزة المعهودة اليهم بالوصاية عليها

أما الامكانيات المتاحة للوكيل العام للملك تكمن اما في المتابعة أو حفظ القضية وتم تفصيل نص المادة 58 بالشكل التالي : (يجوز للوكيل العام للملك بناءا على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات والوثائق الاخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر :

○ **اما المتابعة :** ويلتمس في هذه الحالة من الرئيس الاول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق, كما يخبر الاشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول (من 37 الى 39) من قانون المسطرة المدنية, بأنهم متابعون أمام المجلس وأنهم مآدون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لذا المجلس الاعلى, ويخبر كذلك بالمتابعة الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي لها الموظف أو العون المتابع, والوزير المكلف بالمالية عند الاقتضاء, الوزير المعهود اليه بالوصاية.

○ **اما حفظ القضية :** اذا تبين له أن لا داعي للمتابعة, ويتخذ بهذا الشأن مقرر معللا يبلغ للجهة التي عرضت عليها القضية, ويمكن للوكيل العام للملك أن يتراجع عن قرار الحفظ اذا ظهر له من خلال الوثائق والمعلومات الاضافية التي يتوصل بها أن هناك قرائن تثبت وجود احدا المخالفات المنصوص عليها في المواد (من 54 الى 56).

كما يتم التحقيق في حالة المتابعة من قبل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 59 كما يلي : (في حالة المتابعة يؤهل المستشار المقرر المكلف بالتحقيق للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لذا جميع الاجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع الى جميع الاشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط واذا لم يستجب المعني بالامر والشهود عند التحقيق لطلبات المستشار المقرر رفع هذا الاخير تقريراً للرئيس الاول للبت في الامر وفق مقتضيات المادة 69 ادناه, وتكون أعمال التحقيق سرية ويتابع وكيل العام للملك سيرها الذي يطلع عليها المستشار المقرر.

أما في ما يخص مسطرة الاحالة في اقامة الدعوى أمام المجالس الجهوية للحسابات هناك الاحالة الداخلية يؤهل لرفع القضية الى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو من طلب من الرئي. تم الاحالة الخارجية حيث يؤهل كذلك لرفع القضية الى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك. وبناءا على تقارير الرقابة والتفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة :

- وزير الداخلية
- الوزير المكلف بالمالية

حسب القراءة الحرفية للنص وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فان نية المشرع متجهة الى حصر ممارسة حق الاحالة الخارجية على السلطات المذكورة في القانون (وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية) تحديدا دون أي سلطة أخرى ودون أي تفويض ممكن.

كما أن النيابة العامة هي التي تتولى اجراء بحث تمهيدي في الملفات الحالة عليها من داخل المجلس الجهوي أو من خارجه وهي صاحبة القرار في متابعة المعني أو المعنيين بالامر أو تجميد المتابعة (الحفظ).

حق المعني بالامر بالاطلاع على الملف والدفاع عن نفسه في نطاق حق الدفاع يخول للمعني بالامر بالاطلاع على الملف الذي يعنيه في القضية موضوع التأديب كما يمكن له تقديم مذكرة في الموضوع الى الوكيل العام للملك طبقا لنص المادة 61.

((يبلغ المعني بالامر حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 58 بأنه يجوز له داخل أجل خمسة عشر 15 يوما, يبتدىئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمله. اما شخصا أو بواسطة محاميه وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف الذي يرغب فيها على نفقته.

ويثبت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط ويجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما وأن يشمل بالخصوص على مستنتجات النيابة العامة. ويجوز للمعني بالامر خلال الثلاثين 30 يوما الموالية الاطلاعه على الملف تقديم مذكرة كتابية اما شخصا واما بواسطة محاميه. وتبلغ هذه المذكرة الى الوكيل العان للملك. وتعزيزا لحق الدفاع يجوز للمعني بالامر أن يدعم حماية حقوقه بالاستعانة بشهود تطبيقا لنص المادة 62. كما يجوز للمعني بالامر اما شخصا أو بواسطة محاميه أن يتقدم بطلب يلتمس فيه الاستماع الى الشهود الذين يختارهم وذلك داخل نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61)).

المطلب الثاني: الحكم والعقوبات وطرق الطعن.

تتمثل هذه الإجراءات في العديد من المراحل سنحاول سردها في هذا المطلب بشكل تدريجي من اول خطوة الى آخرها عبر فقرتين.

الفقرة الاولى: مجريات الجلسة والحكم.

بعد نهاية التحقيق يتم إدراج القضية الجاهزة في جدول جلسات الغرفة المختصة، فيتدخل بعد ذلك رئيس أول للمجلس الى الحسابات الجهوية للحسابات لانطلاق مرحلة النظر في القضية ويتم هذا التدخل طبقا للنص 36 من مدونة المحاكم المالية.

إذ تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبحث، أمر بإبراجها في جدول جلسات غرفة المختصة في القضايا، يستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة ب 15 يوم على الأقل،

يتم النظر في القضية من قبل الغرفة المختصة بالمجلس باتباع مختلف قواعد الاجراءات المتبعة امام القضاء، و يتم تحديد تفاصيلها بمشاركة كافة الاطراف المخولة لها ذلك في مقتضيات المادة 64، وجاء مضمون هذه المادة كما يلي:

يتولى رئيس الهيئة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة.

ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يتلو المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق ملخصا لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته.

يجوز للرئيس أن يأذن للشهود المقبولين الذين تقدموا بطلب بهذا الخصوص مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصا وتقديم شهادتهم كتابة، وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك.

ويقدم الوكيل العام للملك مستنتاجاته.

ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أو محاميه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء الهيئة بإذن من الرئيس.

ويجوز للوكيل العام للملك أن يطلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية.

ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام.

ويتم التداول في الهيئة، ويشارك المستشار المقرر في المداولات بصوت تفريري، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

بعد هذه المرحلة الي تحد فيها كل الشروط المتعلقة بصحة انعقاد الجلسة، تأتي مرحلة التالية وهي:

❖ اصدار القرار والحكم وتبلغ :

بعد النظر في القضية يصدر المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية قرارا في موضوع التأديب ويبلغه وفق مقتضيات المادة 65 كما يلي:

"يصدر المجلس قراره في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج القضية في المداولة، ويبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني وإلى الوكيل العام للملك إلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية، وذلك داخل أجل شهرين بعد صدوره".

بإصدار القرار وتبليغه يكون مضمون القرار واضحا، في شأن التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وعادة ما يتضمن هذا القرار عند ثبوت مخالفات من قبل مرتكبيها عقوبات في حقهم.

الفقرة الثانية: العقوبات وطرق الطعن فيها في ميدان التأديب

تتوزع العقوبات من المواد 66 الى 69 تبعا لمضونها الى أربع انواع كما يلي :

❖ العقوبة تبعا لطبيعة المخالفة: ويتم تحديد هذه العقوبات في المادة 66 كما يلي :

"يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1.000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا أو جنائيا تطبق مقتضيات المادة 111 بعده".

❖ العقوبات تبعا للقيمة أجرة المخالفة : حددتها المادة 67 فيما يلي :

إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، يستفيد من أجرة غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة.

وإذا كان لا يتقاضى أجرة، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لموظف بدرجة متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجور رقم 11.

❖ البت بشأن العقوبات المقررة بقرار واحد : وذلك تبعا للمادة 68 إذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيها بقرار واحد.

❖ عقوبات بسبب تعطيل أو وضع صعوبات امام المجلس للنظر في القضية والبت فيها : تطبق هذه العقوبات في حق المعني بالأمر وشهود وفق الشروط الواردة في المادة 69 كما يلي :

"يتعرض المعني بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف المجلس أو يرفضون أداء اليمين، أو يرفضون الإدلاء بشهاداتهم لغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى ألفي (2.000) درهم وذلك بموجب أمر للرئيس الأول".

وفيما يخص طرق الطعن في الاحكام الصادرة في ميدان التأديب المتعلق ميزان والشؤون المالية، لقد حددها القانون رقم 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في مختلف القواعد المنظمة للطعن في الاحكام الصادرة في هذا الميدان، وذلك في المواد من 70 الى 74.

وإنطلاقاً من هذه المواد نجد أن طرق الطعن في ميدان التأديب لا تختلف عن نظرتها في ميدان التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات، حيث هي نفسها كما أشرنا سابقاً في المبحث الاول، وهي أربع طرق تتزع ما بين عادية واستثنائية ويمكن اجمالها فيما يلي:

- استئناف القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للحسابات في موضوع التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- استئناف الاحكام الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في نفس الموضوع.
- الطعن بالنقض.
- طلب مراجعة الاحكام.

خاتمة :

وفي الختام وبعد تناول مضامين هذا العرض اتضح لنا أن المحاكم المالية مركزيا وجهويا تقوم بوظيفتين قضائيتين تتمثلان في ميداني النظر في الحسابات والتأديب المالي ، ووظيفة إدارية التي تخص رقابة التسيير وهكذا فإن حديثنا عن الآليات القانونية لعمل المحاكم المالية قادنا للحديث عن المقاربة القانونية لعمل المحاكم المالية في هذين الميدانين سواء على مستوى المجلس الأعلى للحسابات أو على مستوى المجالس الجهوية للحسابات ، وذلك من خلال دراسة نطاق ومسطرة الاختصاصيين والأشخاص الخاضعين لهاتين المسطرتين ومن خلال المخالفات والعقوبات المترتبة عنها ، وكذا من خلال طرق الطعن التي تعد من أهم الضمانات المخولة للمتقاضي.

وإثناء مناقشة مسطرة التقاضي تبين لنا أنها مسطرة مختلفة في ميدان البت في الحسابات عنها في ميدان التأديب المالي ، إذ أن الأولى تعد مسطرة إلزامية وكتابية وسرية ، ويفرض فيها مشاركة المحاسبة العمومي ، ولا يقبل من هذا الأخير أن يناقش شخصا أو بواسطة وكيل فصول حساباته أمام الجلسة ، لأن القاضي المالي في هذه المرحلة يقاضي الحساب ولا يقاضي المحاسب العمومي . بينما مسطرة التأديب المالي تتميز بمسطرة خاصة سواء في طريقة تحريك المتابعة أو في إجراءات التحقيق أو سير المسطرة أو من حيث الآثار المترتبة عن المتابعة.

كما كانت لنا وقفة متأنية على طبيعة المخالفات وأنواع العقوبات التي لا تخرج عن الطابع المالي ، والتي تراوحت بين اللين والشدّة من أجل بلوغ الهدف المزدوج وهو الزجر والردع ، كما نصت مدونة المحاكم على إمكانية إرجاع المبالغ المطابقة للخسارة مع الفوائد التي قد يتكبدها الجهاز العمومي المتضرر . إضافة إلى أننا ناقشنا بتمعن اسطرة تحريك المتابعة التي لن تتم الا تحت إشراف النيابة العامة ، وأحاطت المعني بالأمر المتابع بحقوق دفاع متنوعة أهمها الاستعانة بمحام ، وإمكانية الطعن في قرارات وأحكام المحاكم المالية .